law media
للإعلام القانوني

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ من ربيع الأخر ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٧ م

برئاسة السيد المستشار/ صالح المريشد وكيل المحكمة

وعضوية السادة محمود خضر و محمد طاهر

و عصام عبدالرحمن و إيهاب البنا

وحضور الأستاذ/ أحمد محمود الغاياتي رئيس النيابة

وحضور السيد/ حسين علي دشتي أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:-

النيابة العامة.

"ضد"

والمقيد بالجدول برقم: ١٠٣٣ لسنة ٢٠٢٢ جزائي/٣.

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده:-

في القضية رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢١ جنايات جليب الشيوخ – المقيدة برقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢١ حصر نيابة الفروانية.

لأنه في يوم ٢٠٢١/٥/٢٦ بدائرة مخفر شرطة جليب الشيوخ – محافظة الفروانية.

الرقم الآلي(٢١١٦٣٦٤٢٠)

law media
للإعلام القانوني



سرق المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوك للمجني عليه ، عن طريق استعمال العنف ضده للتغلب على مقاومته قبل ارتكاب فعل الإختلاس بالطريق العام حال حمله لسلاح ظاهري بأن اعترض طريقه وشد من يده هاتفه المحمول حاملاً بيده سكينة وتمكن بتلك الوسيلة من الاستيلاء وفر هارباً بعد ذلك وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابه بالمادتين ٢٢٥ ، ٢٢٦/رابعاً من قانون الجزاء.

ومحكمة الجنايات قضت بجلسة ٢٠٢١/١٢/٧ حضورياً:-

ببراءة المتهم مما نسب إليه من إتهام.

استأنفت النيابة العامة للثبوت وقيد الاستئناف برقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٢ ج.م/٨ .

ومحكمة الاستئناف قضت بجلسة ٢٠٢٢/٤/١٠:-

بعدم قبول الاستئناف شكلاً.

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز.

"المحكمـــــــة"

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة الشفوية والمداولة:-

وحيث أن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئنافها شكلاً قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أسس قضاءه على اعتبار أن الطاعنة لم تقرر بالاستئناف بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم على الرغم من سلامة الإجراء الذي اتبعته في التقرير بالاستئناف وتضمنه كافة البيانات التي أوجبها المشرع وتحقق الغاية منه بحضور المستأنف ضده وأن مخالفة ما أوجبته المادتين ( ٢٠٢ ، ٢٠٣) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لا يترتب عليه البطلان ذلك كله مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب تمييزه.

law media
للإعلام القانوني



وحيث إنه من المقرر وفقاً لنص المادة ( ٢٠٢ ) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أنه " يرفع الاستئناف بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ويوقع على العريضة الخصم المستأنف أو من ينوب عنه وإذا كان المتهم محبوساً فإنه يقدم استئنافه بوساطة مأمور السجن وتشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستأنف والدعوى التي صدر بشأنها وصفه المستأنف والمستأنف ضده والأسباب التي يستند إليها المستأنف والطلبات التي يتقدم بها." كما نصت ( ٢٠٣ ) من القانون ذاته على أنه " على قلم الكتاب أن يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام وعلى رئيس المحكمة المختصة بنظر الاستئناف عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف ويعلن قلم كتاب هذه المحكمة من تلقاء نفسه الخصم المستأنف وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة كما يعلن من تلقاء نفسه عريضة الاستئناف لسائر الخصوم"

وكان من المقرر أن التقرير بالاستئناف هو عمل إجرائي اشترط القانون لرفعه إفصاح الطاعن عن رغبته في الإعتراض على الحكم بالشكل الذي ارتآه وأنه متى رسم القانون شكلاً خاصاً لإجراء من إجراءات الدعوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول الإجراء وكان الواجب على ذوي الشأن استيفاؤه حتى يكون الإجراء معتبراً مهما استعيض عنه بغيره مما قد يؤدي المراد أو يدل عليه فإن هذه الاستعاضة لا تغني عنه بل يبقى الإجراء في نظر القانون معدوماً لا أثر له فالدليل القانوني على حصول الاستئناف هو التقرير به في إدارة قلم كتاب المحكمة الكلية في الميعاد الذي حدده القانون وفق نموذج العريضة المعد لذلك بإدارة قلم كتاب المحكمة الكلية موضحاً به البيانات السالف بيانها والتي أوجبها القانون والمعول عليه في إثبات حصول التقرير بالاستئناف في إدارة قلم كتاب المحكمة هو بما يصدر عن هذه الإدارة ذاتها من بيان بحصول التقرير بالاستئناف في تاريخ معين بعد توقيعه من الموظف المختص المنوط به

law media
للإعلام القانوني



ذلك والعلة من هذا التنظيم على النحو الذي نص عليه القانون هو أن يكون هناك مرجعاً في إثبات حصول تلك الإجراءات على النحو الذي رسمه القانون صوناً لها من العبث أما ما عدا ذلك من عريضة تقدم لقلم الكتاب أو النيابة العامة أو خطاب يرسله النائب العام أو أحد وكلائه إلى قلم الكتاب فكل ذلك لا يغني عن التقرير بالاستئناف على النحو الذي أوجبه القانون مهما كانت إرادة المستأنف منصوصاً عليها فيه – ويكون ذلك الإجراء مخالف معدوماً لا أثر له – وإذ كانت النيابة العامة لم تلتزم هذا النظر لدى طعنها بالاستئناف على الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الجنايات بجلسة ٢٠٢١/١٢/٥ ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه – بل قررت بالاستئناف على نموذج أعدته هي لهذا الغرض لم يصدر عن قلم كتاب المحكمة الكلية على النحو السالف بيانه فإن استئنافها على هذا النحو يكون غير منتجاً لأثاره هو والعدم سواء ومن ثم تعين القضاء بعدم قبوله شكلاً حتى ولو كان ذلك الإجراء الباطل قد حقق الغاية منه بحضور المستأنف ضده بالجلسة المحددة. وتعين على المحكمة المختصة القضاء بذلك من تلقاء نفسها بحسبان أن الطعن بالاستئناف وإجراءاته لسائر الخصوم من الأمور التي تتعلق بالنظام العام.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد ويضحى الطعن برمته قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

**"فلهذه الأسباب"**

**حكمت المحكمة:-**

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة